

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٧٨

يمنع العاملين بالدولة والقطاع العام
منحة توازي مرتب نصف شهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧
لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨
لسنة ١٩٧٨ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يمنع العاملون المدنيون بالدولة والقطاع العام منحة تعادل مرتب
نصف شهر بحد أقصى خمسون جنيهاً ويسري هذا الحكم على جميع العاملين
الذين تسرى عليهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو القانون رقم ٤٨
لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما وكذلك العاملين بكادرات خاصة سواء الدائمين
أو المؤقتين ، وذلك وفقاً للقواعد والأسس التي يصدر بها قرار
من وزير المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٩٨ (٢٩ نوفمبر ١٩٧٨)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٧٨

بشأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحامين المختلط ؛
وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمحاجن في
العقارات المملوكة للدولة والتزوي عن أموالها المنقول ؛
وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات الاستثنائية ؛
وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إهانات أو فروض
عن المسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية ؛
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن العاملين لدى أصحاب الأموال
المصادرة ؛
وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منطوري الدفاع الشعبي ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسي
والفنصل والقوانين المعده له ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يرق إلى وظيفة سفير بدرجة متاز كل من السادة السفراء التالية
أسماؤهم :

١ - أحمد لطفى متول .

٢ - عبد الحكيم محمد حبشه .

٣ - جمال نجيب محمود .

٤ - مصطفى أحمد مختار .

(المادة الثانية)

يرق إلى وظيفة سفير كل من النادرة الوزراء المفوضين التالية أسماؤهم :

١ - زغلول محمود مهدى .

٢ - حسن محمد المياوى .

٣ - إسماعيل عثمان تمام .

٤ - صالح زغلول نصر الدين .

٥ - أحمد عبد القادر الملا .

٦ - فتحى حسين كامل .

٧ - عز الدين السبد عيسى .

٨ - محمد نبيل حمدى .

٩ - عصمت عبد القادر همام .

١٠ - جميل هلال عمر .

(المادة الثالثة)

على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٩٨ (٢٩ نوفمبر ١٩٧٨)

أنور السادات